مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٣)

العبادات واثرها على النظام الجنائي الاسلامي

أ.م.د. حسن محمد سميان
الجامعة العراقية/ كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده ما تستقيم به أحوال معاشهم، ويسعدهم في معادهم بالجزاء الاوفى الذي حدّ الحدود لتبعث في النفوس اطمئناناً، يمنع من الجريمة، وواقياً يحمي المجتمعات من تسلط المجرمين، والصلاة والسلام على البشير النذير الذي أرسله ربه مقيماً للعدل وموضحاً للحق وحريصاً على تنفيذ حدود الله، حتى لا تفسد الأمة، وعلى آله وصحابته الذين أقاموا سنته، ونشروا راية الإسلام في أرجاء المعمورة رمزاً للعدل، وتمكيناً للحق.

فإن الشريعة الاسلامية في احكامها حدود وزواجر، وترغيب وترهيب، وفيها الوازع الديني ومراقبة النفوس، و الوازع السلطاني وردع المعتدي بالقوة، حكمة أرادها الله لتحدث توازناً في المجتمع ككفتي الميزان، فالشريعة المحددة للعدالة هي شريعة الله التي توازن بين الحالين، فتبين الحق وتردع الظالم، وتعين المظلوم. فالإسلام قد كفل بتعاليمه، والشرع الذي أبانه الله فيه للمجتمع الراحة والأمان، وللفرد فيه الهدوء والاستقرار بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإن فهم الصفوة الأولى من هذه الأمة للشريعة وما تدل عليه، وما اشتملت عليه من أوامر وزواجر، لما يتلاءم مع النفس البشرية وما يردعها، وهو الدين الذي ارتضاه الله جل وعلا لخير أمة أخرجت للناس، لأنه المصلح لأحوال البشر والمنظم لمعيشتهم، والحالّ لكل معضلة تعترض مسيرتهم، فهو دين الفطرة، وهو الدين الحق، الذي لا يقبل سبحانه من البشر سواه، لأن سعادتهم باتباعه، وفلاحهم في تطبيق حدوده، وشقاوتهم في الانصراف عنه، واتخاذ قوانين وضعية لتحكيمها بدلاً منه (ومن يبتغ غير الإسلام دِّينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾) آل عمران: ٨٥

وهو الدين الذي بعث الله به الرسل، وأنزلت به الكتب، ودعا إليه أنبياء الله أممهم، منذ خلق الله آدم حتى أتم جل وعلا الرسالة بمحمد صلى الله عليه وسلم.

فهذا نبي الله نوح عليه السلام يقول:(فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٧٢﴾) يونس: ٧٢

وإبراهيم عليه السلام قال عنه سبحانه :(مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾) آل عمران: ٦٧

ويوسف عليه السلام دعا ربه قائلاً:(رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠١﴾) يوسف: ١٠١

وموسى عليه السلام قال لقومه:(وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾)يونس: ٨٤

فما من نبي إلا وقد كان الإسلام هو معتقده، وهو ما يدعو قومه إليه، وقد

خصّ الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم بهذا الدين ليكون سمة لهم بين الأمم، وامتثالاً لإرادة الله جل وعلا التي جاءت على لسان أبي الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام، عندما سمى خير الأمم وخاتمها، أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فقال عز وجل: (وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨) الحج: ٧٨

وعندما بنى الكعبة هو وابنه إسماعيل، عليهما السلام دعا ربه قائلاً(رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ)البقرة: ١٢٨

ومما لا شك فيه أن للعبادة أثرًا عظيمًا على المسلم في تقوية إيمانه، وشحذِ عزيمتِه، وإعلاء همَّته، وتربيته التربية الحقيقية، إلى جانب أنها تُزكي في العبد ملَكة المراقبة لربه، وتُرقِّيه إلى درجة المشاهَدة والإحسان؛ فيَعبُد الله كأنه يراه. ذلك أن الإسلام مع كونه دين الفطرة، وهو دين العدالة الاجتماعية، وهو دين التوازن، وأمة حباها الله بالإسلام، وشرفها بالانتماء إليه، عليها أمانة الفهم، ودراية التطبيق، وفتح الصدور لإدراك ما تنطوي عليه شريعة هذا الدين من مصالح يؤمر المرء بها، ومفاسد يدرؤها الله عن البشر بزواجر هذا الدين، وحدوده الرادعة.

والجريمة واحدة من المفاسد الإجتماعية التي جاءت تعاليم الإسلام، ترسم للناس؛ قادة ومرؤوسين، طريقاً ممهداً، تحمى به المجتمعات من آفاتها، ومن تسلط ضعفاء النفوس على الآخرين مستغلين قدرتهم وحيلهم، وغفلة الناس أو ضعفهم أمامهم، فكان لولي الأمر، وبما أعطاه الله من سلطان في التتبع والإصلاح، وبما أيد به من حكم صادر عن شرع الله، أن يعمل جاهداً في حصر نطاق الجريمة بأضيق الحدود، وأن يتابع ببذل الطاقة للقضاء عليها، في منهجين مستمدين من تربية الإسلام، وحسن رعايته للفرد والجماعة، حيث اهتم التشريع الجنائي في الإسلام بذلك، وهما:

الطرق الوقائية

وأسلوب المكافحة.

المبحث الاول
تمهيد

تعريف العبادة في اللغة والاصطلاح

العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع. ويقال طريق معبد إذا كان مذللا بكثرة الوطء، وبعير معبد إذا كان مطليا بالقطران[١]

العبادة اصطلاحا : هي الطاعة والمراد بالطاعة موافقة الأمر وامتثال الآمر للمأمور به يسمى طاعة العبادة [٢]

وقيل العبادة : هي التقرب إلى الله تعالى بكل ما شرعه، وقام به صاحبه على الوجه المشروع، ونفع به نفسه، وغيره، وخلصت فيه نيته لله تعالى [٣]

وعبادة الله من أعظم الوسائل لتربية الروح وأجلها قدرا، إذ العبادة هي غاية التذلل لله سبحانه, ولا يستحقها إلا الله وحده، ولذلك قال تعالى(* وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾) الإسراء: ٢٣

والعبادات التي تسمو بالروح وتطهر النفس نوعان:

النوع الأول: العبادات المفروضة كالطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج وغيرها.

النوع الثاني: العبادات بمعناها الواسع، الذي يشمل كل عمل يعمله الإنسان أو يتركه، بل كل شعور يقبل عليه الإنسان تقربا به إلى الله تعالى، بل يدخل فيها كل شعور يطرده الإنسان من نفسه تقربا به إلى الله تعالى، مادامت نية المتعبد بهذا العمل هي إرضاء الله سبحانه وتعالى، فكل الأمور، مع نية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى عبادة يثاب صاحبها، وتربي روحه تربية حسنة.[٤]

---

(١) ينظر : لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ٢٧٣/٣ ، تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ١٣٨/٢

(٢) ينظر : شرح نظم الورقات ، المؤلف: أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازميhttp://alhazme.net

(٣) ينظر : المجتمع والأسرة في الإسلام ، المؤلف: محمد طاهر الجوابي ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثالثة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م ، ص ٣٢

(٤) ينظر : تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم ، المؤلف: عَلي محمد محمد الصَّلَّابي ، الناشر: مكتبة الصحابة، الشارقة – الإمارات، مكتبة التابعين، مصر – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ص ٤٢٥

تعريف الاثر في اللغة والاصطلاح

الأثر في اللغة : مصدر الفعل الثلاثي أثر والآثار جمع الأثر .

الأثر بالفتح في لغة العرب يطلق على عدة معان منها :

بقية الشيء: كقولهم سمنت الناقة على آثاره أي بقيت شحمها .

العلامة: ومنه قوله تعالى:(ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾) الأحقاف: ٤

الخبر: ومنه قوله تعالى:(إِنَّا نَحْنُ نُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾) يس: ١٢

الأجل: ومنه قول الرسول Þ «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه».[٥]

وأثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ، والجمع آثار قال تعالى :(فِى بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥﴾) الروم: ٤ – ٥

والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، يقال: أثر في الشيء تأثيراً إذا ترك فيه أثراً [٦]

وهكذا يتضح إن كلمة الأثر في اللغة لها معان كثيرةً : منها الخبر والعلامة وبقية الشيء، والمعنى المناسب فيها بقية الشيء وأثره .

تعريف الأثر في الفقه الإسلامي:

الأثر عند الفقهاء هو ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم[٧].

الأثر له ثلاثة معان : الأول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من شيء ، والثاني بمعنى العلامة ، والثالث بمعنى الجزء[٨].

قال ابن نجيم : وحكم الشيء ما يثبت بالشيء ويصير أثرا مرتبا عليه[٩]

فمثلا يقولون في تعريف العقد: ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يظهر أثره في المحل[١٠].

وهذا الأثر هو انتقال المعقود عليه إلى المشتري في عقد البيع مثلا – وانتقال الثمن إلى البائع وهذا في الواقع الحكم الذي نتج وترتب على ذلك العقد[١١].

(٥) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت .لبنان ، ط/٣ ، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م ، ٢٢٣٢/٥ رقم الحديث (٥٦٤٠) ، كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق ، صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٢/٤ ، رقم الحديث (٢٥٥٧) ، كتاب البر ، باب صلة الرحم

(٦) لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم ، دار صادر ، بيروت ، ط/١ ، مادة أثر ١٢٣/١

(٧) ينظر : قواعد الفقه للمفتي، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م ، ١٨٤/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) ٢٤٩/١

(٨) التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ت ٨١٦هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .لبنان ١٤١٧هـ : ٢٣/١

(٩) ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، دار المعرفة ، بيروت .لبنان ٩٧/٨

(١٠) عقود المعاملات في الفقه الاسلامي، د. محمد سيد أحمد، ، الطبعة الثانية ١٩٩٩م. ص: ١٨٤

(١١) ينظر الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرزاق السنهوري، ، طبعة دار النشر للجامعات المصرية ١٩٥٢م. ٧١٧/٢

وبعد تعريف الأثر في اللغة وعند الفقهاء ، يمكن إن يقال في تعريف الأثر:

هو حاصل الشئ ونتيجته المترتبة عليه ، وبهذا يظهر الارتباط الواضح بين التعريف اللغوي والفقهي للأثر.

المبحث الثاني
الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول:مفهوم الجريمة والعقوبة

أولاً: الجريمة

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير .

ويفهم من هذا التعريف أنّ الجريمة في الاصطلاح الفقهي يجب أن تتوفر فيها الأمور الآتية:

١. ان تكون من المحظورات الشرعية أي مما نهى عنه الشرع الاسلامي.
٢. ان يكون تحريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الإسلامية فأن كان من غيرها فلا يعتبر المحظور جريمة.
٣. ان يكون للمحظور عقوبة من قبل الشرع الاسلامي سواء كانت هذه العقوبة مقدرة وهي إلتى يسميها الفقهاء بـ(الحد) أو كان تقديرها مفوضاً إلى القاضي ويسميها الفقهاء بـ(التعزير) فاذا خلا الفعل أو الترك من عقوبة لم يكن جريمة[١٢]

أنواع الجرائم:

جرائم الحدود: وهذه الجرائم هي السرقة والزنى والقذف وقطع الطريق والحرابة وشرب الخمر والردة والبغي على خلاف في ذلك.

جرائم القصاص والديات: وهذه هي جرائم القتل والجروح وقطع الاطراف ويسميها الفقهاء (الجنايات على النفس) أو ما دون النفس.

جرائم التعزير: هي المحظورات الشرعية التي ليس لها عقوبة مقدرة من الشرع الاسلامي مثل الخلوة بالاجنبية واكل الربا وخيانة الامانة ونحو ذلك[١٣]

ثانياً: العقوبة

لغة : اسم من العقاب , وهو الأخذ على الذنب , والمعاقبة : هو أن يجزي الرجل بما فعل من السوء , يقال : عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا : أي أخذه به [١٤].

واصطلاحا: هي الجزاء المقرر على عصيان أمر الشارع لمصلحة المجتمع.[١٥]

وقد فرض الله تعالى العقاب على مخالفة أمره لحمل الناس على ما يكرهون

---

(١٢) اصول الدعوة: الدكتور عبد الكريم زيدان، ١٩٧٥، ط٣، ص ٢٧٧.

(١٣) السياسة الشرعية، لابن تيمية احمد بن مسلم بن تيمية الحراني، ت٦٥٢ هـ، ط١، دار المعرفة، ص ١١٩ – ١٢٠، رد المحتار لابن عابدين بن محمد امين بن عمر ابن عابدين، ت ١٢٥٢، ط٢، دار الكتب العلمية، ٣/ ٢٥١.

(١٤) ينظر: لسان العرب , باب الباء فصل العين , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) , مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر , مادة (عقب

(١٥) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . أ . د عبد القادر عودة , دار الكاتب العربي , بيروت . لبنان : ١/ ٦٠٩

مادام أنه يحقق مصالحهم , فالعقوبة مقررة لإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة وصيانة نظامها . (١٦)

المطلب الثاني:أقسام العقوبات

العقوبة تنقسم على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : العقوبة باعتبار أنواعها , وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : القصاص :

لغة : القطع , ومنه أخذ القصاص ؛ لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به , وقيل القصاص من قص الأثر إذا تبعه , ومنه القاص ؛ لأنه يتبع الآثار والأخبار (١٧).

واصطلاحا : هو المساواة بين العقوبة والجناية فيكون القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف .

ويطلق على القصاص القود , وسمي القصاص قودا : لأنهم كانوا يقودون الجاني للقصاص بحبل أو غيره (١٨)

والقصاص ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

الكتاب :

قال تعالى :(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ) البقرة: ١٧٨

وقوله تعالى:(وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩) البقرة: ١٧٩

السنة :

عن عثمان . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة)(١٩)

الإجماع :

أجمعت الأمة على شرعية القصاص ؛ لأنه شرع زاجرا لصيانة الدماء والحفاظ عليها وصيانة المجتمع من الجريمة (٢٠)

(١٦) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي: ١/ ٦٠٩

(١٧) ينظر: المغرب لترتيب المعرب للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي (ت ٦١٦ هـ) , دار الكتاب العربي , بيروت . لبنان , باب القاف مع الصاد

(١٨) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي(ت ٥٣٧ هـ) , دار الطباعة العامرة (١٣١١ هـ) : ص (١٦٣)

(١٩) صحيح البخاري :٦/ ٢٥٢١ , كتاب الديات . باب قوله تعالى (أن النفس بالنفس ..) , صحيح مسلم : ٣ / ١٣٠٣ , كتاب القسامة والمحاربين . باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها .

(٢٠) ينظر: الأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة للشيخ أحمد محمد عسّاف , ط ١ , دار إحياء العلوم بيروت . لبنان) ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥ م) : ٢ / ٥٣٦ , , الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي , ط / ٨ , دار الفكر , بيروت . لبنان (١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٥ م) : ٧/ ٥٦٦٢

العقل :

العقل يقتضي بتشريع القصاص إما عدالة بأن يفعل بالقاتل مثل جنايته , واما مصلحة بتوفير الأمن في المجتمع وصون الدماء وحماية الأنفس وزجر الجناة وكل ذلك لا يتحقق إلا بالقصاص(٢١)

النوع الثاني : الحد:

لغة : المنع , ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الناس عند الدخول , وسمي اللفظ الجامع المانع حدا ؛ لأنه يجمع معاني الشيء , وسميت العقوبات حدودا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها وحدود الله محارمه ؛ لأنها ممنوعة , قال تعالى:(تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا) البقرة: ١٨٧

واختلف الفقهاء في تعريف الحد في اصطلاح الشرع وكالآتي :-

الحد في اصطلاح الحنفية: هو عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى

وعلى هذا التعريف فلا يسمى التعزير حدا ؛ لأنه ليس بمقدر ولا يسمى القصاص حدا ؛ لأنه وإن كان مقدرا إلا أنه حق للعباد فيجري فيه العفو والصلح .

وعند الحنفية الحدود خمسة: حد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر وحد القذف وحد الردة , أما حد الحرابة فإنه داخل في حد السرقة ويسمى بالسرقة الكبرى(٢٢)

الحد في اصطلاح الجمهور: هو عقوبة مقدرة شرعا سواء أكانت حقا لله أم للعبد وعلى هذا التعريف يكون القصاص حدا ؛ لأنه حقا للعبد

وعند الجمهور الحدود سبعة: حد السرقة وحد الزنا وحد شرب الخمر وحد الحرابة وحد القذف وحد الردة وحد القصاص(٢٣)

النوع الثالث : التعزير :

لغة : المنع , ويأتي بمعنى النصرة ؛ لأنه منع العودة من أذاه ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحد ؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب (٢٤)

واصطلاحا : عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يقدر الشارع لها عقوبة , أو قدر لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج وسرقة ما لاقطع فيه وجناية لا قصاص فيه وغيرها .(٢٥)

---

(٢١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٦٦٢

(٢٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) , ط ٢ , دار الكتاب العربي , بيروت . لبنان (١٩٨٢ م) : ٧/ ٣٣

(٢٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧ هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت . لبنان : ٨ /٣٦٦

(٢٤) ينظر: مختار الصحاح مادة (عزر)

(٢٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للإمام أبي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) , دار المعرفة , بيروت . لبنان : ٤ / ٧٩ , التاج والإكليل لمختصر خليل :٧٩/١ , نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبارللإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) , دار الكتب العلمية , بيروت . لبنان : ٨٧/٧

والأصل في مشروعية التعزير ما يأتي :-

- ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة ثم خلى عنه[٢٦]
- ما رواه البخاري عن أبي بردة الأنصاري قال : سمعت النبي . صلى الله عليه وسلم- يقول:» لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله «[٢٧]
- ثبت أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يعزر ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب كما كان يحرق حوانيت الخمارين وأتخذ دارا للسجن [٢٨]

والتعزير يكون بالقول كالتوبيخ والزجر والوعظ ويكون بالفعل كالضرب والحبس والقيد والهجر[٢٩]

القسم الثاني : العقوبة باعتبار تعلقها بالحقوق , وهي ثلاثة أنواع : -

النوع الأول : عقوبة هي حق لله تعالى كحد الزنا وحد شرب الخمر والردة

النوع الثاني : عقوبة هي حق للعباد كحد القصاص

النوع الثالث : عقوبة متعلقة بحق الله تعالى وحق العباد كحد القذف , وعلى خلاف بين الفقهاء [٣٠]

القسم الثالث : العقوبة باعتبار ماهيتها , وهي أربعة أنواع :

النوع الأول : عقوبة كاملة كعقوبة القصاص والحدود

النوع الثاني : عقوبة قاصرة كعقوبة الحرمان من الميراث

النوع الثالث : عقوبة فيها معنى العبادة , وجهة العبادة هي الغالبة ككفارة اليمين والقتل

النوع الرابع : عقوبة فيها معنى العبادة, وجهة العقوبة هي الغالبة. ككفارة الفطر في رمضان [٣١]

---

(٢٦) سنن الترمذي . الجامع الصحيح . لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ), دار احياء التراث العربي , بيروت . لبنان : ٤ / ٢٨ , سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) , دار الفكر , بيروت . لبنان : ٣ / ٣١٤, سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١٣ هـ) ط/ ٢, مكتب المطبوعات الإسلامية , حلب (١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م) : ٦٦/٨ . قال ابو عيسى : الحديث حسن .

(٢٧) صحيح البخاري : ٢٥١٢/٦ . كتاب المحاربين , باب كم التعزير والأدب

(٢٨) ينظر : الأحكام الفقهية :٥٦٧/٢ . ٥٦٨

(٢٩) ينظر: الأحكام الفقهية : ٥٦٧/٢ . ٥٦٨

(٣٠) ينظر: بدائع الصنائع : ٧ / ٥٥ . ٥٦

(٣١) ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) , دار المعرفة , بيروت . لبنان(١٤٠٦هـ) : ٧٨/٤ , البحر الرائق : ٢٨٦/٢, ١٠٩/٤ , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني , دار الفكر , بيروت . لبنان : ١٠٨/٤

القسم الرابع : العقوبة باعتبار تقديرها , وهي نوعان : –

النوع الأول : العقوبة المقدرة : وهي العقوبة التي قدرها الشارع وقد وجبت حقا لله تعالى أو للعباد , وهي نوعان : –

- القصاص والديات: وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا للعباد
- الحدود : وهي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى , وعلى خلاف بين الفقهاء[٣٢]

النوع الثاني : العقوبة غير المقدرة : وهي كل عقوبة ترك للقاضي اختيار نوعها من بين عقوبات متعددة , وترك له أن يقدر كمها , أي متروك أمرها إلى اجتهاد القاضي كالتعزير [٣٣]

القسم الخامس : العقوبة المالية , وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الدية :

لغة : مصدر ودى , تقول ودى القاتل المقتول : إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية[٣٤]

واصطلاحا : هو اسم للمال الذي بدل النفس واشتقاق الدية من الأداء ؛ لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس , والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضا , وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات , إلا أن الدية خاص في بدل النفس [٣٥]

النوع الثاني : الأرش :–

لغة : دية الجراحات [٣٦]

واصطلاحا : هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس [٣٧]

النوع الثالث : حكومة العدل :

وهي تقويم للجنايات التي لم يشرع فيها تقدير معين ويلزم الحاكم الحكم بتقديرها ٠

وتقديرها : أن يقدر المجني عليه وكأنه عبد لا جناية عليه ثم تقدر قيمته مع الجناية عليه , فما بينهما فهو الأرش منسوبا إلى الدية , أي الفرق بين البدلين أما في الوقت الحاضر فيكون تقدير الحكومة كالآتي :

١. إن شفي الجرح بلا أثر فيجب على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء وتعطله عن العمل
٢. إن شفي الجرح عن أثر وضعف في العضو فتقرب الجراحة إلى أدنى الشجاج المقدر ارشها وهي الموضحة : أي نصف عشر دية ذلك العضو ٠ ([٣٨])(

(٣٢) ينظر: التشريع الجنائي : ١/ ٧٩ ,١٤٤

(٣٣) ينظر: التشريع الجنائي : ١٤٤/١

(٣٤) ينظر: المغرب باب الواو مع الدال , المصباح المنير مادة (ودى)

(٣٥) ينظر: المبسوط :٥٩/٢٦

(٣٦) ينظر: المغرب باب الهمزة مع الراء , المصباح المنير مادة (أرش)

(٣٧) ينظر: التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦ هـ) , مطبعة مصطفى البابي الحلبي , مصر (١٣٥٧ هـ . ١٩٣٨ م) : ص (١١)

(٣٨) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى(ت ٨٤٠ هـ) وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت ٩٥٧ هـ) , ط٢ , مؤسسة الرسالة , بيروت . لبنان (١٣٩٤ هـ . ١٩٧٥ م) : ٢٨٢/٦

المبحث الثالث
طرق وقاية المجتمع من الجريمة

شرع الله لعباده ما يستقيم به احوال معاشهم ويسعدهم في معادهم بالجزاء الاوفى الذي حد الحدود لتبعث في النفوس اطمئناناً يمنع من الجريمة وواقياً يحمي المجتمعات من تسلط المجرمين[٣٩] ، وهناك مؤثرات عديدة في وقاية الفرد من الجريمة منها :

أولا : العبادة

النفس البشرية تحتاج الى توجيه كي تضبط سلوكها الاجرامي لذا نجد ان الشريعة الاسلامية اوضحت الطرق التي تضبط السلوك الانساني وان كل امر تشريعي في الاسلام يلمس من المستقرئ تحليلاً يقي النفس أو المجتمع ضرراً تبين نتائجه بمعرفة المداخل عليه ، فشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله يعطي مفهومها ادراك حقيقية الوحدانية مع الله فتمنح النفس البشرية رقابة تحجز عن الوقوع فيما يتاقضها فالرقابة الذاتية هي اذن مهمة في المحافظة على النفس من ادراك دلالة كلمة الوحدانية فبمقتضاها واليقين بما تدل عليها والصدق والمحبة في ذلك وانه لا اله الا الله الحق ومصرف الامور خالق الخلق وكافل ارزاقهم لا يحب ان تتعلق القلوب الا به فاليقين بذلك عصمة للنفس من اتباع الطرق المتشعبة أو اللجوء الى السلوك الاجرامي .

فالصلاة هي عبادة بدنية ولكن لها الأثر في ضبط السلوك الوجداني عند المسلم ويظهر ذلك الأثر في قوله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس قال: قال رسول الله Þ : (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا) . [٤٠]

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس . [٤١]

وفي رواية أخرى قال عبد الله بن مسعود: من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهه عن المنكر لم يزدد من الله إلا بعدا.[٤٢]

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.[٤٣]

والصيام اضافة الى انه عبادة فهو رقابة ذاتية يهذب السلوك الذاتي عند المسلم ويضبط شهوته وسلوكه واخلاقه لذا يوجهنا Þ بقوله: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه).[٤٤]

وكذا جميع فرائض الاسلام تحرص على دعوة المسلم لمعرفة الحلال من الحرام والحرص على توخي الحلال وأن يلزم نفسه به لأنه هو المنهج السليم الذي وجهه دينه اليه ورغب فيه بالاندفاع اليه بأمر يجب احترامه لقدسية مصدره فانه بذلك يجد الفضيلة

(٣٩) مجلة البحوث الاسلامية، د. محمد بن سعد الشويعر، العدد (٢٩)، ص١٢٥، ١٦٧، ٢٠٧، الانترنيت، شبكة الالوكه.
(٤٠) المجمع الكبير للطبراني ٥٤/١١
(٤١) ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٥٨/٢
(٤٢) المجمع الكبير للطبراني ١٠٣/٩
(٤٣) ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٥٨/٢
(٤٤) رواه البخاري، باب الصوم ٣/ ٥٨٧.

التي تتوقف اليها النفوس أو يرتاح العمل الذي يتفق مع الفطرة ويضبط سلوكه بها .[٤٥]

ثانياً: التوجيه الذاتي

توجيه الانسان نفسه ذاتيا يضبط سلوكه ويغرس فيها الفضيلة والهداية وترك الرذيلة والغواية ويسترشد في ذلك بقوله تعالى :(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عليكم انفسكم لا يضركم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥)المائدة: ١٠٥

ووجه الدلالة في ذلك عن أبي أمية الشعباني، قال: ((أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله ق فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم، قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة، قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم. قال: بل أجر خمسين رجلا منكم)). [٤٦]

وقال ابن المبارك : قوله تعالى:» عليكم أنفسكم» خطاب لجميع المؤمنين، أي عليكم أهل دينكم، كقوله تعالى:» ولا تقتلوا أنفسكم» فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضا، ولينه بعضكم بعضا، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان ، وروي معنى هذا عن سعيد بن جبير. وقال سعيد بن المسيب: معنى الآية لا يضركم من ضل إذا اهتديتم بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال ابن خويز منداد: تضمنت الآية اشتغال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمعايب الناس، والبحث عن أحوالهم فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى:(كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨) المدثر: ٣٨

وقوله تعالى:(وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ) الأنعام: ١٦٤

وقول النبي Þ : عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله Þ قال لعبد الله بن عمرو: (كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس، وقد مزجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا، فصاروا هكذا – وشبك بين أصابعه –؟» ، قال: الله ورسوله أعلم، قال:اعمل بما تعرف، ودع ما تنكر، وإياك والتلون في دين الله، وعليك بخاصة نفسك، ودع عوامهم)[٤٧]، ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذي يتعذر فيه الأمر بالمعروف

(٤٥) د. محمد بن سعد الشويعر، ص١٢٧.
(٤٦) سنن الترمذي ١٠٧/٥ ، وقال هذا حديث حسن غريب.
(٤٧) المعجم الكبير للطبراني ١٩٦/٦ ، والحديث صحيح الإسناد، المستدرك على الصحيحين ٥٧٠/٤

والنهي عن المنكر، فينكر بقلبه، ويشتغل بإصلاح نفسه. [٤٨]

ثالثاً: التوجيه المجتمعي

١. الأسرة

تعد الأسرة المجتمع الصغير بالنسبة للفرد منها ينهل المفاهيم السليمة والعادات الحسنة التي تؤهله كفرد صالح في المجتمع ، وتوجه الابناء منذ الصغر التوجيه السليم ويغرس في نفوسهم حب الفضيلة لفضلها وعمق اثارها وكراهية الرذيلة التي فيها يتمثل شبح الجريمة التي يحسن بالأسرة تجسيمها لدى الناشئة وابعاد الطرق المؤدية اليها يكبر هذا الاحساس معهم فيرونها شبحاً مخيفاً وعملاً رذيلاً تكبر احاسيسهم حياله مع الايام حتى اذا كبروا وصاروا في موطن المسؤولية وعمق الفهم أدركوا جسامة الجريمة في المجتمع ، وقد جاء في الحديث عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي Þ قال:(إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا) .[٤٩] فنجد من ذلك ان الاسرة التي تحرص على غرس الروح الايمانية في قلوب ابنائها منذ الصغر فأنما تحضهم لمجابهة الحياة والاستعداد لادراك المخاطر ، لأن الايمان بالله ورسوله واليوم الاخر يرسخ في الابناء ايمانا قوياً يدفعهم للعمل وينمي عندهم بغض الشر وادراك خطره ويحبب اليهم الخير والاستئناس باهله ، وبذلك يسلم ويبتعد عن الجريمة ؛ لانها لم تجد في قلوبهم باباً مفتوحا.[٥٠]

٢. المجتمع

يمتاز المجتمع بان له رقابة واسعة على تصرفات الافراد وهي ما تسمى بالرقابة المجتمعية في ضبط سلوك افراده لكل ما هو خارج عن المألوف في المجتمعات الاسلامية وان البيئة الاسلامية يجب الا يؤلف فيها الا ما يتماشى مع منهج دين الاسلام فقد روي عن النبي Þ أنه قال:(ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح).[٥١]

فايمانهم القوي يردعهم عن تغيير النظرة الحسنة الى المجتمع واهميته والمحافظة على سمعته من اساسيات دين الاسلام حيث وردت احاديث تدل على ان الجار يتعلق بعنق جاره يوم القيامة ليحاجه امام خالقه لذلك يوصي النبي بالجار وهناك الكثير من الارشادات النبوية تخص التفاعل الايجابي مع المجتمع منها ما جاء في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله Þ :(ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه). [٥٢]

(٤٨) ينظر تفسير القرطبي ٣٤٤/٦

(٤٩) صحيح البخاري ٢٥/٨ ، صحيح مسلم ٢٠١٢/٤

(٥٠) د. محمد بن سعد الشويعر، المصدر السابق، ص ١٢٨ ،١٢٩.

(٥١) مسند الإمام أحمد ٩١/١ ، والحديث موقوف حسن ، ينظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١٨٨/٢

(٥٢) صحيح البخاري ١٠/٨ ، صحيح مسلم ٢٠٢٥/٤

وهناك بعض الجرائم يكون فيها الحق الغالب هو الحق العام أي حق المجتمع فيكون في اقترافها اعتداء على حق المجتمع وهذه الجريمة هي ابتداء مجاوزة لحد من حدود الله تعالى ولكن اثرها على المجتمع عظيم لذا فعقوبتها اشد فلا يجوز فيها العفو ولا الصفح ولا التنازل احتراما لحق المجتمع فتكون هذه العقوبة رادعة وزاجرة للأفراد في اقترافها.

وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأسس التي تقي المجتمعات من الجريمة ففي قوله تعالى:(خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩) ً الأعراف: ١٩٩، وقوله تعالى:(وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٤)آل عمران: ١٠٤

مع الأخذ بنظر الاعتبار أن يكونوا من العارفين مما يدعون اليه مدركين حقيقة ما ينهون عنه بحكمة وموعظة حسنة يمكن التوفيق من الله والنية الصادقة والصدق في القول والفعل حماية للامة من تسلط فئة نبت الشر في قلوبهم وفقدوا هيمنة الرقابة الذاتية لنقص ايمانهم. وفي كل امر ونهي حكمة بالغة تصلح بها الحياة في كل زمان ومكان فالزواجر والحدود التي شرعها الله ونظمتها تعاليم الاسلام ليست الا وقاية للمجتمع وقد رسم الرسول الكريم محمد ق في اصول تربيته للمجتمع المسلم وتوجيهاته لأبناء الامة المسلمة طرقاً يستنير بها ابناء المجتمع في التوجيه والعمل وتعينهم من حيث الحماية الفردية والوقاية الجماعية وبذلك الابتعاد عن ارتكاب الجرائم(٥٣)

(٥٣) د. محمد بن سعد الشويعر، المصدر السابق، ص ١٢٩.

المبحث الرابع
اثر العبادات على النظام الجنائي الاسلامي

المطلب الاول:أثر العبادة في حياة الفرد المسلم

العبادة تقويم للنفس وسلوكها ودفعها في طريق مستقيم بالنفس الانسانية وهي تحمل استعداداً للخير واستبعاداً للشر، ولا يوجد بديل عنها في التوجيه والارشاد وترجيح جانب الخير على جانب الشر(٥٤)، والشأن في العبادات المتعارف عليها من صلاة وزكاة وصيام وحج انها تربية للنفس وتقويم لسلوكها حتى يستقيم امرها في مجالات الحياة كلها فتطهر من الرذيلة وتنأى عن المعصية فلا تقترف اثماً ولا ترتكب جرماً ولكل عبادة منها اثارها التربوية في ذلك.(٥٥)

الفرع الأول: آثار الصلاة

الصلاة صلة بين العبد وربه تخشع فيها النفس وتقر بها العين، وقد فرضها الله تعالى خمس مرات في اليوم الواحد حتى يظل المسلم على صلة دائمة بربه ولا تفتنه شؤون دنياه ولاتنسيه حق الله عليه في طاعته وامتثال امره فتطهر نفسه عن أدران الخطايا و دنس المعاصي(٥٦) فهي عباده تورث الانضباط السلوكي(٥٧) فمثول العبد بين يدي الله رهبة لا يقوى المصلي حضورها وقد استطابت نفسه أدران المعاصي والخطايا الامر الذي يستلزم منه ان يعي جميع تصرفاته فيمتنع عن كل فاحشٍ ومنكر وقد بين تعالى اثر الصلاة الخاشعة بانها طهارة للنفس ونفور لها من المعاصي قال تعالى:﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ٤٥﴾ العنكبوت: ٤٥

فالمسلم اذا أقام صلاته بروحها وجوهرها وخشوعها يكتسب طاقة روحية تقيه عن كل فاحشة ومنكر فالصلاة اهم الوسائل الوقائية عن ارتكاب الجرائم وجدير بالذكر ان القوانين الوضعية لا تعير الاهمية للوقاية الا بعد وقوع الجريمة فعندئذ تتخذ طرقاً وقائية مادية تسمى بالتدابير الاحترازية لمنع الجاني من الرجوع الى الجريمة مرة اخرى كحجزه أو نفيه أو وضعه تحت المراقبة والشريعة الاسلامية تختلف عن القوانين الوضعية من اوجه كثيرة منها(٥٨).

الطرق الوقائية والتدابير الاحترازية تكون قبل وقوع الجريمة كما تكون بعدها لان الوقاية خير من العلاج.

الطرق الوقائية في الشريعة الاسلامية معنوية وروحية وتهذيبية وفي القانون تمس

(٥٤) الاسلام واثره في وقاية المجتمع من الجريمة أ. د. شهرزاد نعيمي، ص ١٤٥.
(٥٥) الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريع الجنائي الاسلامي واثره في مكافحة الجريمة، ج١/ ١٤٩.
(٥٦) المصدر السابق، ١/ ١٤٩.
(٥٧) فلسفة الصلاة، علي محمد كوراني، ط١، دار احياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م، ص١٧٩.
(٥٨) حكم احكام القرآن، أ. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، مطبعة الخنساء، بغداد، ص٣٦.

جسم الجاني وحرية تنقله واتصالاته بالغير.

الطرق الوقائية في الاسلام لها صفة العمومية بينما في القانون تكون بنسبة تخص الجاني أو المتهم.

الفرع الثاني: اثر الزكاة

الزكاة هي عبادة مالية اجتماعية تطهر النفس من الشح والبخل والحرص وحب المال(٥٩).قال تعالى:(وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٩) الحشر: ٩

وهدفها تكوين المجتمع الامثل الذي لا مجال فيه للجريمة(٦٠) فهي نماء وزيادة ووسيلة لتقريب المسافة بين الاغنياء والفقراء(٦١). دون ان تزرع في النفوس الاحقاد والضغائن او تثير النزعة الطبقية بين ابناء الامة الواحدة ومصارفها المنصوص عليها تكفل سد الاحتياجات الضرورية في حياة اي مجتمع.

قال تعالى:(۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠) التوبة: ٦٠

وفي هذا الحق المالي في اموال الاغنياء للفقراء يولد الشعور بضرورة التكافل الاجتماعي في صور الحياة المختلفة وهو الشعور الذي يتنافى مع عدوان المسلم على اخيه وظلمه له وارتكاب جريمة في حقه(٦٢).

ويعود السر في أن الزكاة وسيلة من وسائل التحصين ضد الاجرام الى اسباب اهمها مايأتي :

١. القضاء على مشكلة الفقر والحاجة بصورة تدريجية.
٢. تضييق نطاق التفاوت الطبقي بين الطبقة الغنية والفقيرة فالفقير يصعد والغني ينزل الى ان يلتقيا في مستوى واحد او يتقاربا.

الوقوف ضد طغيان النفس الذي ينشأ عن شعوره باستغنائة كما صرح بذلك القرآن الكريم:(كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ ۝٧)العلق: ٦ – ٧

عندما يشعر الفقير بأن له نصيباً من مال الغني عليه ان يدفعه له وجوباً والزاماً لا صدقة وتفضلاً يعتبر نفسه شريكاً له فيتمنى له ازدياد المال بدلاً من ان يتمنى زواله ويكن له الود والحب بدلاً من ان يحسده ويحقد عليه ويتعاون معهُ بدلاً من ان يعتدي على حياته او امواله(٦٣).

(٥٩) الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريع الجنائي الاسلامي واثره في مكافحة الجريمة ، ١/ ١٥٠.
(٦٠) الاسلام واثره في وقاية المجتمع من الجريمة، ا. د. شهرزاد النعيمي، ص١٤٩.
(٦١) العبادة في الاسلام، يوسف القرضاوي، ط٥، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، مكتبة وهبه/ ٢٦٧.
(٦٢) الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريع الجنائي الاسلامي واثره في مكافحة الجريمة ١ / ١٥٠.
(٦٣) منهاج الاسلام لمكافحة الاجرام، أ. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، مطبعة شفيق، بغداد، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م/ ١٩.

الفرع الثالث: اثر الصيام

الصيام له اثاره التربوية التي تلجم نزوات النفس وتمنعها عن المعصية فالجريمة ايا كان نوعها تأتي استجابة بالأهواء والشهوات والغرائز الجامحة وذلك يرجع الى قوى ثلاث هي: قوة شهوة البطن وقوة شهوة الجنس والقوة العصبية و الصيام له اثار تربوية على هذه القوى(٦٤). فعبادة الصوم كما يقول ابن قيم الجوزية «رحمه الله»:(تحبس قوى الاعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ويسكن كل عضو منها وكل قوة عن جماحه ويلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجنة المحاربين)(٦٥).

فشرعت عبادة الصوم تهذيباً لسلوك الانسان وذلك بكف جوارحه عما حرمه الله تعالى كما يقول الرسول Þ :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)(٦٦). فتشريع الصيام بهذا مثل اعلى لتربية الارادة المؤمنة التي تستعلي على عادات الانسان واهوائه وشهواته بل تستعلي على ضرورات حياته فترة من الزمن فتقضي على بواعث الشر والجريمة(٦٧).

الفرع الرابع: اثر الحج

الحج هو تلك الرحلة الروحية البدنية التي يرحل فيها المسلم بقلبه وبدنه الى بيت الله الحرام فيطوف به ويسعى بين الصفا والمروة ويقف بعرفة وسائر المشاعر ومنذ بداية الاحرام للحج من الميقات تستشرف نفس المسلم الى تطهيره من الخطايا والذنوب والانخلاع عن المعاصي فهو يتجرد من ثيابه التي اعتاد ان يلبسها ويستعيض عنها بإزار ورداء يعيد الى ذاكرته استقباله للدنيا حين ولادته بريئاً طاهراً عارياً ويضع نصب عينيه المصير الذي ينتظره طال به الاجل ام قصر حيث يتجرد من ثياب دنياه ويلف في لفائف تشبه لفائف الاحرام(٦٨).

ولان الحج اوضح واكثر العبادات اشتمالاً على الامور التعبدية التي لا تدرك حكمتها تفصيلاً فان مناسكه ترمز الى معان كثيرة فيطوف الحاج بالبيت الحرام فيتعلق قلبه بقبلة صلاته ووجهة عبادته ويرى الناس حول الكعبة يطوفون على اختلاف اجناسهم ولغاتهم وتباين ديارهم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها وهذه هي وحدة القلوب المؤمنة في اتجاهها الى اله واحد واعتصامها بشريعة واحدة ويسعى بين الصفا والمروة ويتذكر ابراهيم وولده اسماعيل «عليهما السلام» ويعتبر بالاسباب المشروعة حتى يأخذ بها معتمداً على الله ملتمساً ما عنده من عطاء وبر ويقف بعرفات خاشعاً ذاكراً واعياً يرفع يديه الى السماء فيلتمس من الله المغفرة والرحمة وحينما يرمي الجمار,

(٦٤) الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريع الجنائي الاسلامي واثره في مكافحة الجريمة ١ / ١٥٠.

(٦٥) زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم الجوزية محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز بن قصي زيد الدين الشروعي، مراجعة طه عبد رؤوف طه، دار الاحياء التراث العربي، ١/ ١٨١.

(٦٦) صحيح البخاري: ٢/ ١١٧ عن عبد الله ابن مسعود (رضي الله عنه) باب النكاح والباءة تعني مؤنة الزواج والوجاء هو ما يقطع الشهوة.

(٦٧) الندوة العلمية لدراسة تطبيق الشريع الجنائي الاسلامي واثره في مكافحة الجريمة ١ / ١٥٢.

(٦٨) المصدر نفسه ١ / ١٥٢.

فإنه يعبر عن مقته لعوامل الشر ونزعات الشيطان واسباب الجريمة وفي هذه المعاني السامية صورة لليوم الاخر الذي يقوم الناس فيه لرب العالمين(٦٩).

قال تعالى:(يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾) آل عمران: ٣٠

فالمرء المسلم يتزود في الحج بهذا الزاد الروحي فيعود من رحلته صافي القلب طاهر النفس يبدأ صفحة جديدة من حياته في طاعة الله والانتصار على الشرور والاثام كما بدا حياته بولادته طاهراً نقياً فعن ابي هريرة ان النبي «صلى الله عليه وسلم» قال: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه)(٧٠).

وهذا يبين اثر العبادات في الاسلام على المجتمع بأسره فان المجتمع العارف بربه العابد له المتصل به باستمرار من خلال افراد يمارسون العبادة روحاً وشكلاً ينحسر فيه جانب التخريب والدمار أو ينتعش فيه جانب البناء والاعمار ويعيش المجتمع متعاملاً بالمثل والقيم العليا الرفيعة وتكون تلك المثل والقيم عملة متداولة فيه، فيأمن الناس على ارواحهم واموالهم واعراضهم ويتحقق مقصود الشرع في حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال(٧١)

المطلب الثاني: اثر العبادة في الوقاية من الجريمة في المجتمع

الفرع الاول: الاثار النفسية

تعد الجريمة ذات تكاليف كبيرة في أي مجتمع ليس فقط من حيث الجوانب المادية المتصلة بها والمرتبطة بنفقات بناء المؤسسات العقابية واقامة النزلاء بها بل تمتد خطورة الجريمة واثارها المدمرة إلى النواحي النفسية في حياة الفرد والمجتمع تعتبر الجريمة وصمة عار ملحق بالاسرة والمجتمع وتبقى اثارها تطارد ابناء من ارتكب الجريمة وابناء من ارتكب الجريمة بحقه بالأضافة إلى اقارب هذه الاسر وتتلخص هذه الآثار:

١. التسبب في اصابة ابناء تلك الاسر بأمراض نفسية وجسدية يصعب علاجها أو التخلص منها.
٢. التسبب بزيادة التفكك الاسري وما ينتج عنه من مشكلات كالطلاق وغيرها.
٣. التسبب في اثار جو من العنف الاسري والرعب بين افراد الأسرة مما يؤدي إلى جنوح ابنائها وبالتالي إلى زيادة نسبة الجرائم في المجتمع وعدم استقراره.
٤. اصابة افراد الأسرة بالإحباط والقلق والخجل والشعور بالوحدة النفسية وعدم الرغبة في التواصل مما يسبب في اهدار طاقاتهم مما ينعكس سلباً على العائد الاقتصادي في المجتمع.
٥. فقدان المكانة الاجتماعية للابناء والاقارب وخسارة الكثير من العلاقات والصداقات(٧٢).

(٦٩) فقه العبادات: د. عبد الله محمود شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٥م، ص ٣٦٣.
(٧٠) صحيح البخاري، باب فضل الحج، ١٤١/٢.
(٧١) النظم الاسلامية، م . س ، ص ٦٦.
(٧٢) جرائم الشرف واثارها الاجتماعية والنفسية، د. أمال عبد القادر جودة، حددت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩، الانترنيت، وكالة=

الفرع الثاني: الاثار الاخلاقية والتربية

ان للتربية الاخلاقية اثاراً جليلة الخطر عظيمة الأثر اذ تتجلى بالأخلاق الحميدة ولا يستقيم الأمر فردياً وجماعياً الا بالأخلاق الفاضلة التي تجعل صاجها مستقيماً استقامة ذاتية يعرف بها ما له وما عليه اما الخلق الحسن تسمو به الروح عن أدران المادة وتترفع عن اهوائها ونزواتها وامراضها فترى بصفائها ونقائها الحق رؤية يقينية فتأنف الرذيلة والشر والجريمة وتنهل من مورد الفضيلة والخير والاستقامة فلا تعتدى ولا تظلم ولا تشعر بأفضليتها على من سواها بل تصل إلى مرتبة الصفاء الايماني المطلق فتعفو عمن اساء اليها واعتدى عليها وهذه هي مرتبة الاحسان الذي يتمثل بأزكى الخصال وأطيبها فهو: ان تعفو عمن ظلمك وان تصل من قطع رحمك وتحسن لمن اساء اليك(٧٣) وهذا الحكم مستنبط من القرآن الكريم:(۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٣) البقرة: ٢٣٣

وقد جعل القرآن الكريم العفو من اعلى درجات الاحسان قال تعالى:(وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠)الشورى:٤٠

وفي جرائم القصاص كجرائم القتل العمد واتلاف الاطراف حثت الشريعة ذوي الدم والمجنى عليه ان يعفو عن الجاني ان امكن ستراً للجاني وحفاظاً لنفسه من الانتقام والثأر ولذلك امر القرآن الكريم المسلم ان يعفو عمن اساء اليهم مقابل ذلك حث الجاني على حسن التعامل مع المجنى عليه وتعويضه بما يرضيه واصلاح ما افسده وان لم يفعل الجاني ذلك واستمر على عدوانه فإن له عذاباً اليماً في الدنيا والاخرة قال تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨) البقرة: ١٧٨

وقد قسم الفقهاء مراحل تصفية الخلق وتزكية النفس الى مرحلتين:

المرحلة الاولى: التخلية

وفيها يتخلى المؤمن عن الاخلاق الذميمة وهو راى سديد لان الورقة المكتوبة لا يمكن الكتابة عليها مرة اخرى الا اذا خليت فأصبحت ناصعة البياض(٧٤) وهذا مستنبط

= اخبار المرآة.

(٧٣) ينظر عولمة الجريمة، رؤية اسلامية في الوقاية للأستاذ عمر عبيد حسنه/ الانترنيت شبكة نور، ص ٢٠٣.

(٧٤) عولمة الجريمة، المصدر السابق، ص٢٠٤.

من قوله تعالى:(لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦) البقرة: ٢٥٦

لقد قدم الباري وجوب الكفر بالطاغوت على الايمان لكي تتخلى النفس عن الشيطان وكل رأس في الظلال وتؤمن بالله ليمكن ملؤها برواء الايمان.

المرحلة الثانية: التحلية

وفيها يتحلى المؤمن بالخلق الحسن ويتزين به كما يزين بدنه بأزكى الثياب اذا رسخ هذا الخلق بقلبه اضحى ذاتياً فيه لا يطيق التخلي عنه او خلعه كما يخلع الرداء وعندها يصل المؤمن الى مرتبة الاحسان وقد عرف الرسول الاحسان حيث قالق: (ان تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فأنه يراك)(٧٥). والمتدبر لآيات القرآن الكريم يجدها تخاطب العقل السليم، قال تعالى:(كَذَٰلِكَ أَرۡسَلۡنَٰكَ فِيٓ أُمَّةٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهَآ أُمَمٞ لِّتَتۡلُوَاْ عَلَيۡهِمُ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَهُمۡ يَكۡفُرُونَ بِٱلرَّحۡمَٰنِۚ قُلۡ هُوَ رَبِّي لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ مَتَابِ ٣٠)الرعد: ٣٠

وذلك لان العقل هو اساس ومصدر المعرفة وهذا ما تجلى عند المفكرين المسلمين امثال ابن سينا والفارابي اذ العقل والشرع يدرك بهما الحسن والقبح، والحرام ما حرمه الله لقبحه أو الواجب ما امر به لحسنه لذا امرت الشريعة اصحاب العقول السليمة بنبذ الشر ذاتياً وحب الخير والتمسك به وان بحثنا في منهج الشريعة في الوقاية من الجريمة لوجدناها تعتمد على السبل التربوية كمنهج اساس بصفته المؤثر الايجابي على مدركات الإنسان ومشاعره وملكاته النفسية وقد تضمن القرآن الكريم هذا المنهج التربوي المفضي إلى صقل الروح وانارة القلب في كل نفحات الحياة فعلى صعيد تحقيق الانضباط الاخلاقي يحرم القرآن الكريم الكبر والعجب والخيلاء، والكبر هو التعالى على الآخرين والعجب والخيلاء هو شعور الإنسان بأفضليته على من سواه قال تعالى:(وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ وَلَن تَبۡلُغَ ٱلۡجِبَالَ طُولٗا ٣٧ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ٣٨) الإسراء: ٣٧ – ٣٨

وقال تعالى:(وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ١٨) لقمان: ١٨

وان هذه الكبائر دواء لو تخلصت الشخصية الانسانية منها لتجلى الإنسان الامثل الذي يَحِب ويُحَب وانى يقترف الجريمة من كان محباً محبوباً ومن توجد فيه الرذيلة يكون هو اقرب إلى اقتراف الجريمة من غيره وازدراء الناس أمر هين عليه اذ من هان أمر الناس في نظره هان اعتداؤه عليهم وهذا مبدء عام ينطبق على كافة الجرائم(٧٦).

(٧٥) صحيح البخاري ٢/ ٥٠.
(٧٦) عولمة جريمة، المصدر السابق، ص ٢٠٥ – ٢٠٦.

ولا علاج لداء العجب والخيلاء الا ببلسم الايمان اذ يقف الكبير والصغير والغني والفقير على صعيد واحد في الصلاة والصوم والحج وبهذا يألف الناس لباس التواضع والمساواة والشيء نفسه بالنسبة إلى الغضب والحقد والحسد والتمني المفضي إلى الحسد اذ تتكامل الشخصية يتجلى الحلم والقناعة والرضا والايثار. ان هذه النفحات القرآنية المباركة لو اتبعت في المجتمع لأفضت إلى الانضباط الاخلاقي في ميادين الحياة كافة وما من ظاهرة فردية او اسرية او اجتماعية الا ولها اداب في شريعة الله تعالى فإذا رسخت هذه المعاني الفاضلة في النفوس ووعاها الإنسان في المجتمع منذ صباه فانه يتأدب بها ادباً ذاتياً و يلتزم بها دون رقيب لشعوره بقدسية هذه المبادئ(٧٧).

المطلب الثالث:الآثار التشريعية للنظام الجنائي الاسلامي

يهدف النظام الجنائي الاسلامي لحفظ الكليات الخمس التي لا تقوم الحياة ولا تستمر بدونها وهي (حفظ النفس وحفظ الدين وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال) وان كافة النظم القانونية الوضعية الموجودة في العالم قد جرمت الاعتداء على اي من هذه الاصول ولكنها فشلت في المحافظة عليها حتى ان مجتمعات هذه النظم منها من الانهيار تحت وطاة الجريمة ومنها من هو في سبيله إلى ذلك الانهيار في معدلات الجريمة التي بلغت ارقام قياسية مرعبة تنذر بكارثة محققة في تلك المجتمعات ان القانون ضرورة لا مفر منها للجماعة ولا غني عنها للبشر وهو في حقيقته اداة أوجدتها الجماعة لخدمتها واسعادها وتستمد القوانين وجودها وشرعيتها من حاجة الجماعة اليها فوظيفة القوانين عامة هي خدمة الجماعة وسد حاجاتها واسعادها.

وتختلف القوانين بأختلاف الامم والشعوب لان القانون مرآة صادقة لماضيها وحاضرها فهو يعبر عن نشأتها وتطورها واخلاقها وآدابها فقانون اي امة او شعب يتضمن القيم العليا السائدة في الامم والشعوب لذلك تنتمي القوانين بإسم الامم والشعوب فهناك القانون الفرنسي والقانون المصري وغيرهم(٧٨).

وتختلف الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعية من عدة وجوه:

١. الشريعة الاسلامية من عند الله سبحانه وتعالى والقوانين الوضعية من صنع البشر ولا يصح ولا يجب ان تعقد مقارنة بين الخالق وبين المخلوق.
٢. القوانين الوضعية مؤقتة وضعت لمرحلة معينة وظروف معينة ومع تغير الظروف والعلاقات بين الجماعات فالحياة متغيرة ومتطورة بينما القوانين الوضعية المفروض فيها الثبات لذلك فهي ثابتة تحكم متغير ولا تساير التطورات وبالتالي يشوبها النقص .
٣. أما الشريعة الاسلامية وضعها خالق الزمان والمكان الذي بيده مجريات الاحداث والواقع لذلك فهي تساير التغيرات والتطورات التي تحدث في المجتمعات وبالتالي لا يشوبها النقص.

(٧٧) عولمة الجريمة، المصدر نفسه، ص ٢٠٥ – ٢٠٦.
(٧٨) الاسلام واوضاعنا القانونية ، عبد القادر عودة ، دار المختار الاسلامي، ط٧، ص ٣٦/ ٣٧.

٤. نصوص الشريعة الاسلامية تتصف بالمرونة والعموم وهذا لا نجده في القوانين الوضعية.
٥. ان الشريعة وضعت لتنظيم وتوجيه البشر لذلك فهي دين وقانون فالجماعة البشرية خاضعة للشريعة الاسلامية بينما القوانين الوضعية وضعت لتنظيم الجماعة لذلك فالقانون الوضعي تابع للجماعة وخاضع لها وتطوراتها.
٦. الجزاء في الشريعة الاسلامية في الدنيا والاخرة , بينما الجزاء في القوانين الوضعية دنيوي فقط[٧٩].

(٧٩) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي للأمام محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ط٣، ٢، ص ١٧/١٤.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث توصلت إلى النتائج الآتية :

١. ان العبادة تحبب الى العبد فعل الخيرات وترك المنكرات لان كل عمل يؤديه يكون لله وحده فيحب كل ما يقربه الى الله ويكره كل ما يبعده عنه.
٢. ان معرفة المرء بفرائض الاسلام وحرصه على معرفة الحلال من الحرام هو المنهج السليم الذي وجهه دينه اليه ورغب فيه بالاندفاع اليه بأمر يجب احترامه لقدسية مصدره فإنه بذلك يجد الفضيلة التي تتوق اليها النفوس ويرتاح العمل الذي يتفق مع الفطرة.
٣. الجرائم هي تلك المحظورات الشرعية التي زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز.
٤. ان الجزاء في الشريعة الاسلامية هو جزاء الاخرة لكن مقتضيات وضرورة استقرار المجتمع دعت الى ان يكون مع الجزاء الاخروي جزاء دنيوي.
٥. ان الطرق الوقائية والتدابير الاحترازية تكون قبل وقوع الجريمة كما قد تكون بعدها وان الطرق الوقائية في الشريعة الاسلامية معنوية وروحية وتهذيبية بينما في القانون تمس جسم الجاني و حريته.
٦. وللعبادات اثر على المجتمع بأسره فإن المجتمع العارف بربه العابد له المتصل به باستمرار من خلال افراد يمارسون العبادة روحا وشكلا فيكون المجتمع مبني على القيم الرفيعة متعاملة بالمثل.
٧. تؤثر الجريمة في سلوكيات الاسر وتصيب ابناءها بأمراض نفسية وجسدية يصعب علاجها وكذلك تزيد من التفكك الاسري وتسبب الرعب والعنف بين افراد الاسرة مما يؤدي الى اصابتهم بالأحباط والقلق والشعور بالوحدة النفسية وتؤدي الى فقدان المكانة الاجتماعية وخسارة الكثير من العلاقات والصداقات.
٨. ان الإنسان الذي يُحِب ويُحَب يكون من الصعب ان يقترف الجريمة لانه انى للانسان ان كان محباً ومحبوباً ان يقترف جريمة ومن توجد فيه الرذيلة يكون هو اقرب الى اقترافها لان من هان امر الناس عليه هان عليه الاعتداء عليهم.
٩. الجريمة عبارة عن نوع من انواع التعدي المتعمد على القانون ويحدث بلا دفاع وتعاقب عليه الدولة.